الباب الثاني

في

العمل والأجور

الباب الثاني

قانون العمل والأجور

الفلسفة العامة:

لقد خلق الله تبارك وتعالى الإنسان كي يستخلفه في الأرض[١] لإعمارها[٢] وجعل الغاية من خلقه عبادة الله والامتثال لما يكلفه به من واجبات [٣] لذا فقد فضل الله الإنسان على كثير من خلقه وكرمه منذ سواه ونفخ فيه من روحه[٤] وجعل رزقه في الأرض[٥]، وسخر له ما في الكون كله[٦]، وعلمه[٧] ثم أمره بالإيمان[٨]، والعمل[٩]، فكان العلم، والإيمان، والعمل، بمثابة ثلاثية القيم العليا في الإسلام.

---

(١) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ سورة هود الآية: ٦١.

(٣) ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات الآية ٥٦.

﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ سورة القيامة الآية: ٣٦

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ سورة الحج الآية ٤١

(٤) ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ سورة ص الآية ٧٢.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٥) ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأعراف الآية: ١٠.

(٦) ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ سورة النحل الآية ١٢.

(٧) ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ سورة البقرة الآية: ٣١.

(٨) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية ٢١.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ سورة فاطر الآية ٣.

(٩) ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة الآية ١٠٥.

والإنسان مأمور بأن يحافظ على ثلاثية القيم العليا هذه مرتبطة ببعضها البعض كما ربط الله تعالى بينها[1]. فيتحقق له التوازن المادي والنفسي والمعنوي.

ولكي يحسن الإنسان القيام بالخلافة في الأرض فقد زوده الله تعالى بمنهج يسير وفقه. وشرع له من النظم ما تهديه سواء السبيل وتجلب عليه السعادة في الدنيا والآخرة. وقد احتوى الإسلام، وهو دين خاطب الله تعالى به البشر جميعاً، منهاجاً وأحكاماً هي مجمل وختام ما جاء في كل الشرائع السماوية السابقة[2].

ولضبط النظام اليومي للإنسان فقد فرض الله تعالى على الإنسان أن يسعى في الأرض طلباً للرزق[3]. فصار العمل بمثابة العبادة لكونه طاعة وامتثالاً لأمر الله تعالى، وسار حسن أداء العمل من كمال الإيمان.

ولما كان الإسلام يقيم تكافلاً وتوازناً بين الفرد والمجتمع، ويقيم العلاقة بين الأفراد على أساس التعاون والأخوة والمحبة والسلام. فالصراع من أجل البقاء، وصراع الطبقات كلاهما غير جائز في مجتمع الإسلام، لذا فإنه ينظر للعمل كقيمة اقتصادية ينتفع منها الفرد والمجتمع في آن واحد، وكقيمة اجتماعية تعود على الفرد والمجتمع جميعاً بالنفع والخير.

---

(١) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ الرعد ٢٩.
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف ٣٠
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة ١١
وفي الأثر عن علي بن أبي طالب «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»(أخرجة أبو نعيم في الحلية ١٠/١٥).

(٢) ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ طه ١٢٣، ١٢٤.
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى ١٣.
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ المائدة ٤٨.

(٣) ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الملك ١٥.

من هنا كان على الدولة أن تساعد على إيجاد فرص عمل للأفراد، وهو فرض عين من حيث كونه عملاً، فرض كفاية من حيث نوع العمل وبالتالي فهو حق من الحقوق الشرعية للفرد يجب على الدولة وعلى الفرد التعاون لإيجاده.

ومن جهة أخرى فإن العمل فرض عين على كل قادر عليه حسب مكانته ومواهبه، ليسد به حاجاته وحاجات من يعول، وليسهم في بناء المجتمع.. والفرد ليس حراً في ألا يعمل دون عذر شرعي وإلا كان مقصراً، لأن عليه أن يضيف للناتج القومي فيقوى المجتمع ويرتقي في كل المجالات. وتؤكد مبادئ الشريعة الإسلامية على حق الراغب في العمل في أن يلجأ إلى ولي الأمر ليدبر له عملاً أو مالاً[1]، كما تؤكد هذه المبادئ على واجب الدولة في متابعة الراغب في العمل حتى تتأكد أجهزتها من نجاحه.

ولما كانت السلطة الحاكمة مكلفة من قبل الله تعالى بنفس الخطاب الموجه للأفراد، فهي سلطة قوية، محملة بالمسئولية، متدخلة، تبعاً لذلك، في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، من أجل إقامة شرع الله، لا تحيد عنه .. لذا فمن واجب الدولة في الإسلام رعاية القوى العاملة، وتنميتها، وتأهيل القادرين على العمل جميعاً رجالاً ونساءً، كل حسب قدراته ومواهبه. وعليها أن تساعد على إيجاد فرص العمل المناسبة والمتكافئة لهم[2].

ولئن كان العمل فرض عين على الرجل البالغ القادر جسمياً وعقلياً، فإن رعاية الإسلام للأسرة، وهي لبنة المجتمع، توجب على الدولة أن تمنع تشغيل الأطفال قبل أن ينالوا القسط الكافي من التربية والرعاية والتدريب، كما أن عمل النساء خارج

---

(١) في الحديث: عندما قدم رجل من الأنصار على رسول الله يسأله، فباع حلساً وقدحاً كان يمتلكها الرجل وأمره أن يذهب فيحتطب ثم قال: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»رواه أبوداود فى سننه.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه.

(٢) «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة» ويقول رسول الله ﷺ: «إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب أرزاقكم» رواه الطبراني.

البيت مباح إذا لم يكن العمل يمس كرامة المرأة، أو يعوقها عن رعاية أطفالها وأداء حق زوجها، والإشراف على شئون بيتها .. فأداء هذه الأمور عمل أساسي للمرأة مقدم على عملها خارج بيتها. وتقوم الدولة بترغيب وحث الأفراد على العمل، وقد تدفعهم دفعاً عند الضرورة مستخدمة في ذلك الوسائل الأدبية، والمادية .. وذلك دون مصادرة حق الشخص في اختيار العمل الذي يلائم ميوله، حتى يحبه، فيخلص في أدائه ويتقنه[1].

ومن حسن أداء العمل والحرص على دقته فإنه لا يجوز تعيين شخص في عمل محاباة وهناك من هو أفضل منه[2]. وهذا يستدعي حسن توصيف الأعمال وتحديد شروط شاغليها، وإجراء الحصر الدقيق للقوى العاملة، وخصائصها، والكشف عن مهارات وقدرات كل فرد فيها، وتسجيل كل هذا، سعياً وراء حسن إدارة القوى البشرية.

وإذا ما علما أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يقوم في الأصل على أساس الحرية الاقتصادية المنضبطة في ضوء الشرع، وأن الملكية الفردية مصونة إلى درجة اعتبار صيانتها من مقاصد الشرع (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، كان للعمل هو الآخر نفس حرمتها لأنه المصدر الرئيسي لاكتساب الملكية، وما عدا ذلك من مصادر كالميراث والوصية والهبة .. الخ تال له.

وينظر الإسلام للعمل على أنه شطر عوامل الإنتاج فيكون التوازن بين العمل ورأس المال. والإسلام بهذا يعتبر القائم بالتنظيم أو بالإدارة عاملاً لأن معيار العمل بذل الجهد، سواء كان ذهنياً أو بدنياً أو كليهما، لذا فقد أحاطه بما يمكن أن يسمى «أخلاقيات العمل» في الإسلام من صدق وأمانه، ووفاء وحسن أداء، وإتقان، وبعد عن أكل أموال الناس بالباطل[3]، بالبعد عن الغش والخداع، والخيانة، والرشوة والتربح .. وما إليها.

---

(١) في الحديث الشريف «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) «من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه فقد خان الله ورسوله» رواه أحمد في مسنده.

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء ٢٩.

ولأهمية إحداث التزاوج بين رأس المال والعمل في العملية الإنتاجية. فقد شجع الإسلام على إحياء الأرض الموات[1]، وحرم أن يربح المال مالاً دون عمل فحرم الربا[2]، وحرم الاحتكار والاكتناز[3]، وأمر بأداء الزكاة عن المال النامي أو المعد للنماء أو القابل للنماء حكماً حتى يدفع صاحب المال إلى استثماره فيخلق بذلك فرصاً للعمل، ويقضي على البطالة.

ولا شك أن رواج التجارة الداخلية، والخارجية، والتشجيع عليها واعتبار أن تسعه أعشار الرزق فيها، وتحريرها من خلال منع التسعير، ومنع التدخل في الصفقات التجارية المقصود بها الاحتكار واستغلال جهل البائع والمشتري لظروف السوق، وتحريم المنافسة غير المشروعة، كل هذا يزيد من الطلب على السلع والخدمات باختلاف أنواعها فتزداد فرص العمل وفرص الربح ويكون هذا بمثابة عامل مشجع لدخول رءوس الأموال الصغيرة إلى الاستثمار، فتزداد فرص العمل مرة أخرى، ويقضي على البطالة أيضاً.

أما وقد نالت التجارة هذا الاهتمام، فمن المنطقي أن يهتم الإسلام بالاحتراف[4] أي بالعمل الفني والحرفي سواء اليدوي أو باستخدام الآلة أو الماكينة، لأن هذا هو الذي سيغذي السوق بالحاجات المطلوبة، وتتطور وسائل الإنتاج، وتتحسن بالتالي «المعرفة الفنية» ويبحث أصحاب الأعمال بالضرورة عن «تقنية» جديدة تؤدي إلى تطوير منتجاتهم من ناحية الكم والنوع، حتى تلبي حاجات السوق. وبذا يتم تعبئة الطاقات البشرية والموارد المادية فيتم القضاء على البطالة من جهة ثالثة.

---

(١) في الحديث «فمن أحيا أرضاً ميته فهو أحق بها» رواه الطبراني في الأوسط، «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» [نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج١٢، ص١٦٣].

(٢) ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ البقرة ٢٧٥ .

(٣) ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ التوبة ٣٤، ٣٥ .

(٤) ففي الأحاديث: «إن الله يحب العبد المحترف..» «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له» «أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده». «خَيْرَ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدَيْ عَامِلٍ إِذَا نَصَحَ» رواهم أحمد .

ولقد اهتم فقهاء المسلمين بالعمل وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية ومن هؤلاء العلامة ابن خلدون الذي كان أول من كتب في تقسيم العمل وربطة بالتعاون، وبالإنتاج الكمي، بل وبالتقدم الاجتماعي.

ولقد لقي العمال رعاية في ظل الإسلام، فكما فرض الشرع عليهم العمل فقد جعل لهم حقوقاً منصفة عادلة وهي:

١ـ حق العامل في حفظ كرامته انطلاقاً من مبدأ تكريم الله للإنسان[١].

٢ـ حق العامل في الراحة والفراغ وعدم تحميله ما لا يطيق تطبيقاً لقاعدة «دفع الحرج والمشقة»[٢].

٣ـ إلغاء الشروط المجحفة في عقد العمل تطبيقاً للمبدأ العام والقيمة الإسلامية العليا «العدل»[٣].

٤ـ التعويض عن أضرار العمل تطبيقاً لقاعدة «الغرم على قدر الغنم».

٥ـ من حق العمال أن ينظموا نقابات ترعى مصالح المهنة وتقيم لهم المشروعات النافعة، طالما التزمت هذه النقابات بشرع الله، إذ تصبح حينئذ ضرباً من ضروب التعاون الذي ندب إليه الإسلام[٤]. بيد أن حق الإضراب الذي تقره النظم الرأسمالية كوسيلة للضغط على أصحاب الأعمال لرفع الأجور هو أمر ليس من الأمور التي أقرها الإسلام، إذ يتبع الإسلام منهاجاً آخر: ففضلاً عن المعايير الدقيقة، والضمانات التي وضعها لكفالة الأجر العادل، فإن نزاهة وعدل القضاء الإسلامي المشهود له على مر التاريخ كفيلاً بإعادة الأمور إلى نصابها إذا اختلت. هذا فضلاً عن أن القاعدة الشرعية التي تقضي بأن «دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح» لهى

---

(١) ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ الأعراف ١٠.

(٢) «لا ضرر ولا ضرار» [رواه ابن ماجه في سننه، ج٧، ص١٤٤].
«ولجسدك عليك حقا» [متفق عليه].

(٣) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل ٩٠.

(٤) ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ المائدة ٢.

واجبة التطبيق، لأن في الإضراب ضرراً على صاحب العمل وعلى العامل وعلى الأمة كلها فيجب دفعه، ولن يضيع حق في ظل تطبيق سليم لشرع الله. من ناحية أخرى فإن الإضراب قد يحدث اضطرابات تضر بالمصلحة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة.

٦ـ حق العامل في الأجر العادل: وهذا أمر يحتاج التفصيل التالي:

• لقد بلغ اهتمام الإسلام بالأجر بأنه سمى العامل أجيراً تغليباً لعنصر الأجر على عنصر العمل، لما في عنصر الأجر من أهمية لحياة العامل وأسرته تفوق أهمية العمل بالنسبة لصاحب العمل.

• وإذا كان العمل واجباً فالأجر العادل هو الحق المقابل لهذا الواجب، وأجر العمل في الإسلام أخروي[١]. يثاب عليه الإنسان يوم الحساب، ودنيوي معجل غاية التعجيل إلى درجة قول رسول الله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٢] حتى يسعد العامل بثمرة إنتاجه وعمله وترضي نفسه ويقبل على العمل .. ويوجب الإسلام أن يكون الأجر معلوماً قبل بدء العمل، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ»[٣].

• وأجر العامل يحدد بالتراضي سواء أكان صاحب العمل هو الدولة، أم صاحب مشروع خاص، وسواء كان عقد العمل فردياً أو جماعياً. وما جاء بعقد العمل ملزم للطرفين[٤] ما لم يكن مجحفاً بأحدهما فيرد إلى ما يسمى في الشريعة

---

(١) ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾ الرعد ٢٩.
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الكهف ٣٠.
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة ١١.
وفي الحديث «من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم»[تذكرة الموضوعات، ج١، ص٢٠].
﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْاْ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الزلزلة ٦، ٧
(٢) سنن ابن ماجه، ج٧، باب أجر الأجراء، ص٢٩٤.
(٣) نصب الراية في تخريج الأحاديث، كتاب الإجارات، ج١٠، ص٢٩٤.
(٤) في الحديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[السنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص٧٩].

الإسلامية «بأجر المثل»، وهو لا يختلف عن «أجر التوازن» في الاقتصاد الرأسمالي (وهو الأجر الذي يتحدد عند التقاء منحنى العرض بمنحنى الطلب في ظل المنافسة الكاملة).

• فيجب دائماً عند تقدير أجر العامل أن يكون الأجر مكافئاً للعمل وعلى قدره فإن نقص عما يستحقه العامل على عمله كان هذا ظلماً للعامل وبخساً لحقه، وهذا يجعلنا نخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠] ولقوله تعالى في حديث قدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا»[1] ولقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود: ٨٥]. لذا فيقول أستاذنا الشيخ أبوزهرة (إنه إذا رضي العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقه وجب أن يدفع له رب العمل ما يستحقه ولا عبرة برضاه بالأجر المنخفض، كمن اضطر إلى بيع سلعته بأقل من الثمن الحقيقي، فإن الإجارة هي بيع المنافع).

• ورغم ضرورة احتواء الحد الأدنى للأجر على هذه العناصر إلا أن مقدار الأجر ليس واحداً بل يختلف باختلاف نوع العمل، والجهد المبذول فيه، ومدى استخدام الآلات والأدوات الفنية فيه، والوضع الوظيفي الاجتماعي للعامل (الذي قد يكون عنصراً إيجابياً عند مراعاة الأعباء والنفقات الضرورية لأداء العمل، وقد يكون عاملاً سلبياً إذا أخذنا في الاعتبار «التعويض غير النقدي» الذي يناله من يتولى وظائف أرقى)[2].

ويلعب العرف السائد، وتغير الزمان، وطروء الحاجات دوراً أساسياً في تحديد الآجر.

• والعامل يحصل على أجرة لإشباع حاجات إنسانية محددة تختلف باختلاف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ج١٢، ص٤٥٥.

(٢) يقول ابن خلدون: «القائمون بأمور الدين من القضاء والفتيا ونحو ذلك والتدريس والإمامة لا تعظم ثروتها في الغالب».

أسعارها في السوق الذي يخضع لقانون العرض والطلب، لذا فالعمل كسائر السلع لا يجوز تحديد أجره بقرارات إدارية مركزية تحكمية، أي لا يجوز تسعيره، لأن في التسعير ظلماً[1].. وقد روى القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب ﷺ عندما استخدم بعض الصحابة في جباية الخراج «أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» أي: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق ولا يحتاجون. ويقول الموارردى في كتابه الأحكام السلطانية عن عطاءات الجند: «إن تقدير العطاء معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها الجند عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة» هذا وقد كانت رواتب القضاة من الكفاية بحيث تضمن نزاهة وعدالة القاضي، ومحافظته على مستوى اجتماعي يضمن صيانة هيبته.

• وعلى هذا فالأجر النقدي للعامل يجب أن يكون «أجراً حقيقياً» يحكمه العرض والطلب، مع استبعاد المؤثرات الصناعية، وكل ما يتدخل للإخلال بالسير الطبيعي لقوى السوق، كالقسامة (أي السمسرة في مجال العمل).. ويجب أن يزداد الأجر «زيادة حقيقية» كلما زادت الأسعار كذا كلما زادت أرباح صاحب العمل أو تحسن أداء العامل وزادت خبرته ومهارته.

• وإذا قل الأجر عن الوفاء باحتياجات العامل الأساسية، فإن للعامل أن يأخذ من بيت مال المسلمين ما يسد به الأشياء الضرورية لقوله الرسول ﷺ من ولى لنا شيئاً فمن لم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب، فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً.

• وإذا كان الإسلام يجعل من سلطة الدولة (القضاء) رقيباً على مقدار الأجر فلا يقل عن حد الكفاية، ولا يصل حد الشطط فيزيد كثيراً عن أجر المثل (أجر التوازن) بما يمكن اعتباره غبنا لأحد الأطراف، فإن الرقابة تشمل أيضاً مقدار العمل، فلا يجوز أن يحمل العامل بما لا يطيق حسب العرف السائد، فإن حمل وجب على

(١) في الحديث: أنه غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله فقال الناس يا رسول ألا تسعر لنا؟ فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلاَ يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[المسند الجامع. الباب الأول، ج٢، ص٧٦].

صاحب العمل إعانته[1]، وقد تكون الإعانة عن طريق منح العامل أجراً إضافياً إذا تم تشغيله أكثر من ساعات عمل معينة، أو تم تشغيله في وقت راحته وفراغه. ويراعى نفس الشيء إذا كانت كمية أو نوع العمل هما المعتبران لا مدته، كما في عقود المقاولة.

• ويعد منح العمال حوافز تحفزهم على زيادة الإنتاج أو على حسن أدائه، أو لقبول أداء بعض الأعمال التي لا يقبل على أدائها العمال عادة، من قبيل الهبات المندوب إليها شرعاً.

• على أن الأمر لا يسير دائماً بمثل هذه البساطة، فإن المجتمع لن يخلو من وجود عاطلين، ولو بصفة مؤقته، لأسباب مختلفة، ولن يخلو من غير القادرين على العمل كالمسنين، والمعوقين، والمرضى، والزمني، والأطفال وطلبة العلم.. الخ، كما أن المجتمع قد يحتوي، لأسباب متباينة، على عمال لا يستطيعون الحصول على أعمال تدر عليهم من الجور ما يكفي حاجاتهم، أي ما يصل بهم إلى حد الكفاية.. ولا يكون من العدل، في مثل هذه الحالات، أن يجبر صاحب العمل على رفع الأجر إلى أعلى من «أجر المثل» (أجر التوازن)، لذا فالدولة الإسلامية مكلفة، إن لم يكن هناك، من يستطيع أن يسد حاجتهم ممن تجب عليهم نفقتهم[2]. ويطلق على هذا المبدأ اسم «الضمان الاجتماعي».

• ومنهاج الإسلام في هذا يقوم على أساس أن البطالة، والفقر سبة في جبين المجتمع، وظهورهما أو ظهور أيهما دليل عجز المجتمع، ووجود نقص فيه، لأن أغنياءه لم يكلفوا غير القادرين فيه. كما أن قيام القادر على العمل بالتسول أمر يعيبه ويعيب المجتمع كله[3].

---

(١) في الحديث «لاتكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه البخاري ومسلم.

(٢) في الحديث: «من ترك مالاً فلورثته، من ترك كلا فإلينا»[رواه البخاري في صحيحه].

(٣) في الحديث: عندما قدم رجل من الأنصار على رسول الله يسأله، فباع حلساً وقدحاً كان يمتلكهما الرجل وأمره أن يذهب فيحتطب ثم قال: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»سبق تخريجه.

تنظيم العقود في الإسلام:

وعقد العمل كسائر العقود في الإسلام عقد رضائي ملزم للجانبين[1] وهو شريعة المتعاقدين، طالما أنه انعقد ولم تشب إرادة أي من طرفيه (أطرافه) عيب من عيوب الرضا المعتبرة شرعاً (الإكراه - التدليس)، وطالما لم ينطو العقد على غبن لأي من الطرفين. ولا يكون العقد صحيحاً إلا إذا كان محله ممكناً ومعلوماً، وألا يخالف النظام العام والآداب بمعيار الإسلام.

وللقضاء رقابة على العقود جميعاً ومنها عقود العمل، إذا ترافع أحد أطراف العقد، فيقوم القاضي بتعديل شروطه، أو الإضافة إليها من نصوص الشريعة الإسلامية لإعادة التوازن بين أطراف العقد، أو إلغائها.

هذا، ولا يجوز إجبار أي من أطراف العقد بالاستمرار في التعاقد بعد أداء الالتزام، أو إذا كان العقد غير محدد المدة .. بل ويجوز لأي الطرفين فسخ العقد ودفع التعويض.

وتنفيذ العقد بإتقان وحسن نيه يعد بمثابة أداء للأمانة[2]، يأثم من يتنكب طريقها، ويتحمل جزاءً تعويضياً دنيوياً يحكم به القاضي إذا ترافع إليه الطرف الآخر، استناداً إلى شروط العقد، أو حسب تقدير القاضي وإذا كانت الدولة طرفاً في العقد تلتزم به كأي صاحب عمل عادي.

❁ ❁ ❁

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزعه لحم» متفق عليه

(١) في الحديث: «المسلمون عند شروطهم ألا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالاً» [السنن الكبري للبيهقي، ج٦، ص٧٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ سورة المائدة الآية: ١.

(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ سورة المائدة الآية: ١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ سورة النساء الآية ٥٨.